

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاقية المساعدة الفنية ( منحة )

بين حكومة جمهورية مصر العربية ( الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية )

والبنك الإسلامي للتنمية بشأن الدعم المؤسسي للهيئة

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**تقرر :**

( بسادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية المساعدة الفنية ( منحة ) بين حكومة جمهورية مصر العربية

( الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ) والبنك الإسلامي للتنمية بشأن الدعم

المؤسسي للهيئة ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠١ ، وذلك مع التحفظ بشرط

التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م )

حسنى مبارك

## اتفاقية مساعدة فنية

( منحة )

بين البنك الإسلامي للتنمية

والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

جمهورية مصر العربية

بشأن الدعم المؤسسي للهيئة

أبرمت هذه الاتفاقية في ١٦/١٢/١٤٢١ هـ ( الموافق ١١/٣/٢٠٠١ م ) بين البنك الإسلامي للتنمية ( ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك" ) والهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية - جمهورية مصر العربية ( ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة" ) .  
بما أن البنك قد تلقى طلباً من الهيئة لتمويل الدعم المؤسسي للهيئة ( ويشار إليه فيما يلي بـ "المشروع" ) ،  
وبما أن البنك قد وافق على تقديم المساعدة الفنية وفقاً للشروط والأوضاع المبينة فيما يلي :

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

( المادة الأولى )

### مبلغ المنحة

( ١ - ١ ) يقدم البنك مساعدة فنية للهيئة في شكل منحة من وقف البنك بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠.٠٠٠ ( مائتي ألف ) دينار إسلامي فقط أي ما يعادل ٢٧٠.٠٠٠ ( مائتان وسبعون ألف ) دولار أمريكي تقريباً .

( ١ - ٢ ) تقوم الهيئة بتوفير حسيبة المنحة لمركز الرقابة على المستحضرات الحيوية

واللقاءات التابع للهيئة .

( المادة الثانية )

**سحب واستخدام مبلغ المنحة**

( البند ٢-١ ) يتم سحب مبلغ المنحة وفقا لإجراءات السحب المعمول بها في البنك ووفقا للجدول رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

( البند ٢-٢ ) يستخدم مبلغ المنحة لتغطية النفقات المذكورة في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

( البند ٢-٣ ) تاريخ طلب السحب الأول :

إذا لم تتقدم الهيئة بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٣٠/٦/٢٠٠١م أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين البنك والهيئة يجوز للبنك في هذه الحالة - أن ينهي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار الهيئة بهذا الإنهاء .

( البند ٢-٤ ) تاريخ انتهاء السحب :

إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى ١/٧/٢٠٠٢م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والهيئة يجوز للبنك بعد التشاور مع الهيئة إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه .

( المادة الثالثة )

**تنفيذ المشروع**

( ٣ - ١ ) تقوم الهيئة بالتشاور مع البنك ، بتعيين الخبراء المشار إليهم في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية من قائمة منتقاة .

( ٣ - ٢ ) تقوم الهيئة بطرح مناقصات تنافسية لشراء المعدات والتجهيزات على المستوى المحلي وذلك بعد موافقة البنك على ملفات المناقصة .

### ( المادة الرابعة )

#### الالتزامات الهيئية

( ٤ - ١ ) تلتزم الهيئة بأن تحتفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودقاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من يرجع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبلغ المنحة وتقديم سير العمل في المشروع ( بما في ذلك تكلفته ) .

( ٤ - ٢ ) تلتزم الهيئة بأن تزود البنك بتقارير ربع سنوية تبيّن بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع والعقبات التي اعترضته والإجراءات التي اتخذت وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر .

( ٤ - ٣ ) تلتزم الهيئة بأن تقدم للبنك خلال ٩٠ ( تسعين ) يوماً من التاريخ الذي ينتهى فيه تنفيذ المشروع تقريراً تقييم فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع .

( ٤ - ٤ ) تلتزم الهيئة بإخطار البنك فوراً بأي أحوال قد تعيق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بوجبه أو تعيق أو تهدد بإعاقة وفاء الهيئة بالتزاماتها التي تقضى بها هذه الاتفاقية .

### ( المادة الخامسة )

#### التقارير ومسائل أخرى

( ٥ - ١ ) يقوم البنك والهيئة من وقت لآخر بناء على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المعرفة الفنية والتقارير التي تعدها الهيئة وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات .

( ٥ - ٢ ) للبنك أن يستعمل أيًا من التقارير التي تعدها الهيئة لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يذيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة الهيئة .

( ٥ - ٣ ) من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية

بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معونة مالية أو مساعدة فنية أخرى للهيئة .

( المادة السادسة )

الإشعار

يعتبر أي إشعار كتابي من أحد الطرفين للآخر قد أبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه  
بائيد أو أرسل برقيا أو بالبريد أو بالهاتف أو بالفاكس ( التليكس ) أو بالفاكس على إلى أحد العنوانين  
الآتيين :

إلى الهيئة :

العجوزة ٥١ شارع وزارة الزراعة

ص.ب : ٢٩

القاهرة - جمهورية مصر العربية

فاكس : ٣٣٧٩٤٤٥

إلى البنك :

البنك الإسلامي للتنمية

ص.ب : ٥٩٢٥ جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقيا : بنك إسلامي - جدة

تلكس : ١١٣٧-٦ - أي أس دي بي - أس جي

( المادة السابعة )

سريان الاتفاقية

يسرى العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها من ممثلي البنك والهيئة  
المعتمدين والمخولين بالتوقيع عليها .

وإقراراً بما تقدم فإن البنك والهيئة عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع  
قد وقعا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح في افتتاحيتها .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (تابع) في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٤٩

---

عن البنك الإسلامي للتنمية  
( التوقيع )

عن الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية  
جمهورية مصر العربية  
( التوقيع )

(د. عيد الله محمود مملوحيه)  
رئيس الهيئة

٥٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (تابع) في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

---

## الملحق رقم (١)

### وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تقديم معونة فنية للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بغرض رفع إمكانيات وكفاءة الهيئة للقيام بدورها كمهينة خاصة لمراقبة وضبط الجودة للأدوية واللقاحات التي تنتج في جمهورية مصر العربية والمستوردة لها من الخارج .

## الملحق رقم (٢)

### السحب من المنحة

١ - يستخدم مبلغ المنحة لتمويل العناصر الآتية :

المبلغ بالدولار الأمريكي	النسبة
١٢٢,٠٠٠	تجهيزات مخبرية .....
٦٥,٠٠٠	خبراء ( أجانب ) .....
١٣,٠٠٠	خبراء محليين .....
١٩,٠٠٠	تذاكر سفر الخبراء الأجانب .....
٢٠,٠٠٠	زيارة متخصصين ومدربين من الدول الأعضاء المجاورة .....
٢٠,٠٠٠	احتياطي .....
٢٧٠,٠٠٠	إجمالي .....

٢ - المبالغ المخصصة في (١) أعلاه مبالغ تقديرية يجوز تعديلها بموافقة البنك .

شريطة ألا يزيد المبلغ الإجمالي عن مبلغ المنحة .